

## نصوص عامة

«ب) مدير المراقبة والوقاية من المخاطر بالوزارة المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، وينوب عنه، عند الاقتضاء، رئيس قسم التنسيق والشؤون القانونية؛

«ج) مدير الاستراتيجية والتمويل بالوزارة المكلفة بالتجهيز والماء ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والماء، وينوب عنه، عند الاقتضاء، رئيس قسم الاستراتيجية؛

«د) مدير المالية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وينوب عنه، عند الاقتضاء، مدير الشؤون الإدارية والقانونية؛

«ه) المدير العام للصناعة بالوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، وينوب عنه، عند الاقتضاء، مدير الأنشطة الصناعية المختلفة؛

«و) رئيس قسم قطاعات التجهيزات الأساسية بمديرية الميزانية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

«ز) رئيس قسم مواكبة الإقلاع الاقتصادي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

«ح) رئيس قسم التنظيم بالخزينة العامة للمملكة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية.

«إذا غاب أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في البنود من ب) إلى ه) أعلاه أو عاقه عائق، ناب عنه نائبه.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 377.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.20.704 الصادر في 29 من ذي الحجة 1442 (9 أغسطس 2021) ولا سيما المادة 6 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2846.15 الصادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2728.16 بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2846.15:

«تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.45، تضم اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الأعضاء التاليين بيانهم:

«أ) مدير المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية بصفته رئيساً للجنة الوزارية المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛